عنوان البحث : أَثَر الضَّوَابِطِ والمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ لِلنُّقُوْدِ فِيْ الْحُكْمِ عَلَى العُمْلَاتِ الرَّقَمِيَّةِ " البيتكوين وأشباهها " دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ .

المؤلف : د. إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي .

رقم البحث : الرابع (منشور) .

اسم المجلة : المجلة العلميَّة لكلية دار العلوم جامعة الفيوم .

العدد : (1) . **المجلد : (66) .**

تاريخ : يونيو (2024م) .

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ :

لَقَدْ وَضَعَ علماء الإسلام من خلال نصوص الشريعة الإسلامية الغرَّاء ، وما ترمي إليه تلك النصوص – كتابًا وسنَّة وآثارًا – من المقاصد المعتبرة المتوخَّاة أحكامًا للنقود من حيث إصدارها وتداولها والاستثمار فيها ... وغير ذلك ، وإنَّه باستقراء هذه الأحكام قُمْتُ بصياغة اثني عشر ضابطًا للحكم على ما استحدث من العملات الرَّقمية المشفرة – البيتكوين ومثيلاتها - ، وبتطبيق هذه الضوابط المستنبطة من النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية تبين – بما لا يدع مجالاً للشكِّ – عدم جواز التعامل بالعملات الرَّقمية المشفَّرة – إصدارًا وتداولاً واستثمارًا - ، ويمكن اختصار هذه الضوابط كما يأتي : 1- يتولى إصدار النقود ولي الأمر أو مَنْ ينيبه عنه ، 2- لا يصح إصدار عملةٍ دون رقابةٍ على كميتها ، 3- لا يجوز اتخاذ الإصدار النقدي وسيلة للاتجار وتحصيل الربح ، 4- إنَّ العملة المعتبرة وسيلة مباشرة رائجة للتبادل ، 5- إنَّ العملة المعتبرة قوة شرائية ومقياس للقيم والسلع ، 6- إنَّ العملة المعتبرة مستودع أمين للادخار ، 7- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّمَ أرجحهما ، 8- إذا تساوت المصلحة والمفسدة، فدرء المفسدة مقدَّم ، 9- تقدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصة ، 10- لا يجوز التعامل بما يتضمن غررًا فَاحِشًا ، 11- لا يجوز التعامل بما يتضمن جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع ، 12- إذا تطرق إلى توصيف الشيء الاحتمال بطل اعتباره والتعامل به .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ